مرافعات ما بعد الإنسانية: إعادة هندسة إجراءات التقاضي في ظل الذكاء الاصطناعي السيادي والأزمات المناخية

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية

يمنع نهائياً النسخ أو الاقتباس أو الترجمة أو الطبع أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة وأبي الطاهر

اللذين غرسا في روحي بذور العدالة قبل أن أعرف معنى الظلم

أدام الله لهما النور في قبورهما واجعل مثواهما فردوساً من الجنان

وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية

يا من تمثلين الأمل في بناء مجتمع يسوده الحق والرخاء

أهديك هذا الكتاب ليكون منهجاً يضيء لك دروب المسؤولية والقيادة

فهرس المحتويات

المقدمة العامة: أفول عصر اليقين التقليدي وبداية حقبة الخوارزمة القضائية

الباب الأول: سيادة الذكاء الاصطناعي في المرافعات الدولية وإعادة تعريف الخصومة

الفصل الأول: الذكاء الاصطناعي كطرف أصيل في الدعوى (السيادة الخوارزمية)

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي في النظام الدولي

المبحث الثاني: إشكالية التكافؤ في السلاح بين المحامي البشري والخوارزمية السيادية

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن أفعال الذكاء الاصطناعي المستقل في الإجراءات القضائية

الفصل الثاني: المرافعة التنبؤية وأزمة الحياد القضائي

المبحث الأول: حدود الاعتماد على أحكام الذكاء الاصطناعي المسبقة كأدلة أو قرائن

المبحث الثاني: حق المتقاضي في تفسير الخوارزمية كضمانة إجرائية جديدة

المبحث الثالث: بطلان الإجراءات الناتجة عن تحيز الخوارزميات الخفي

الباب الثاني: قانون المرافعات البيئي الناشئ في ظل الكوارث المناخية

الفصل الأول: إجراءات التقاضي العاجل في حالات النزوح المناخي الجماعي

المبحث الأول: تبسيط إجراءات رفع الدعاوى الجماعية

عبر الحدود لضحايا المناخ

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الدولي في النزاعات ذات الطابع الوجودي والمناخي

المبحث الثالث: آليات التنفيذ الفوري للأحكام الوقائية لمنع الكوارث البيئية الوشيكة

الفصل الثاني: الإثبات الرقمي للأضرار النفسية المناخية

المبحث الأول: منهجيات إثبات العلاقة السببية بين التغير المناخي واضطرابات الصحة النفسية

المبحث الثاني: خصوصية إثبات الأضرار النفسية لدى الأطفال والمراهقين في الدعاوى المناخية

المبحث الثالث: دور الخبراء النفسيين الدوليين في تقييم الصدمات المناخية أمام المحاكم

الباب الثالث: النفس البشرية في قفص الاتهام الرقمي: أبعاد نفسية إجرائية

الفصل الأول: الوحدة الرقمية كدفع جديد في بطلان الإجراءات

المبحث الأول: التعريف القانوني للوحدة الرقمية وتأثيرها على أهلية التقاضي والإرادة

المبحث الثاني: جواز التمسك بالعزلة الرقمية المفرطة كظرف مخفف أو سبب لبطلان الاعترافات والإجراءات

المبحث الثالث: ضمانات التواصل الإنساني المباشر في عصر المحاكم الافتراضية بالكامل

الفصل الثاني: حماية الصحة النفسية للقاضي والمتقاضي في البيئة الرقمية

المبحث الأول: الضغوط النفسية الناتجة عن تسريع

الإجراءات عبر المنصات الرقمية وتأثيرها على جودة الأحكام

المبحث الثاني: بروتوكولات راحة نفسية إلزامية في جلسات الاستماع عن بعد طويلة المدى

المبحث الثالث: تأثير غياب الطقوس القضائية التقليدية على الهيبة النفسية للعدالة وثقة الجمهور

الخاتمة العامة والتشريعات المقترحة

مشروع القانون النموذجي لمرافعات ما بعد الإنسانية

التوصيات النهائية

المقدمة العامة

أفول عصر اليقين التقليدي وبداية حقبة الخوارزمة القضائية

لم يعد قانون المرافعات، ذلك الفرع الإجرائي العريق الذي شكّل عموداً فقرياً لسيادة القانون عبر القرون، مجرد مجموعة من القواعد الشكلية المنظمة لسير الدعاوى أمام المحاكم. لقد تجاوزت التحديات التي يواجهها العالم المعاصر حدود التفسيرات الفقهية التقليدية والنصوص التشريعية الثابتة. فنحن نقف اليوم على عتبة تحول جذري، لم يسبق له نظير في تاريخ العدالة البشرية، حيث تتصادم ثلاث قوى كبرى تعيد تشكيل مفهوم الخصومة والإجراء والحكم: صعود الذكاء الاصطناعي بصفته فاعلاً سيادياً مستقلاً، وتفاقم الأزمات المناخية التي تفرض أنماطاً جديدة من النزاعات الوجودية، والتغلغل العميق للعصر الرقمي الذي أعاد تعريف الطبيعة النفسية والاجتماعية للمتقاضين والقضاة على حدٍ سواء.

إن الغاية من هذا المؤلف ليست استعراضاً لما هو كائن، ولا تكراراً لما دونته أمهات الكتب في شرح مواد قانون المرافعات القائمة. بل هي محاولة استباقية

جريئة لرسم خريطة طريق لإجراءات تقاضٍ لم تولد بعد بالكامل، لكنها أصبحت ضرورة ملحة لمواجهة واقع فرض نفسه بقوة. إن الفجوة القائمة بين سرعة التطور التكنولوجي والبيئي من جهة، وبطء الآليات الإجرائية التقليدية من جهة أخرى، تخلق فراغاً خطيراً يهدد جوهر العدالة ذاتها: مبدأ المساواة في السلاح، وحق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة.

تنطلق إشكالية هذا العمل من سؤال محوري لم يطرقه الفقه القانوني الدولي بالعمق المطلوب: كيف يمكن لقانون المرافعات، بأدواته البشرية البحتة، أن ينظم نزاعات تُدار بخوارزميات ذكية تتنبأ بالنتائج قبل وقوعها، أو قضايا تنشأ عن كوارث مناخية تمس حق الأجيال في الحياة، في وقت تعاني فيه النفوس البشرية من تداعيات الوحدة الرقمية واضطرابات الصحة النفسية الناتجة عن هذا التحول الهائل؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب خروجاً عن المألوف، ورفضاً للاقتباس المجرد من التراث الفقري

دون تمحيص، وانطلاقاً نحو تأصيل جديد يجمع بين دقة الفقيه القانوني، وعمق الباحث في العلوم النفسية، ورؤية الخبير في الشؤون الدولية. فهذا المؤلف يهدف إلى سد ثغرة عالمية، مقدماً رؤية شاملة تربط بين الذكاء الاصطناعي السيادي كطرف في الدعوى، وبين اللجوء القضائي المناخي كموضوع للنزاع، مروراً بتحليل دقيق للأثر النفسي للإجراءات الرقمية على جودة الحياة النفسية للأطفال والمراهقين الذين سيكونون ورثة هذه المنظومة القضائية الجديدة.

وقد ارتأينا في هذا العمل اتباع منهجية تحليلية استشرافية، تعتمد على الأصالة المطلقة في الطرح، مبتعدين عن السرد التقليدي للفصول والأبواب. فقد قسّمنا العمل وفقاً لطبيعة التهديد الجديد الذي يواجه النظام الإجرائي، بدءاً من تهديد الخوارزمية لمبدأ التكافؤ في الخصومة، مروراً بتحديات الإثبات في القضايا المناخية والنفسية، وصولاً إلى ضمانات الصحة النفسية في بيئة التقاضي الرقمي.

إن هذا الكتاب موجه لكل من يؤمن بأن العدالة ليست ثابتة جامدة، بل هي كائن حي يتنفس مع تغيرات العصر. وهو مخصص بشكل خاص لذلك الجيل القادم من القانونيين الذين يدركون أن معركة المستقبل لن تُحسم في أروقة المحاكم التقليدية فحسب، بل في الفضاءات الرقمية والمناخية التي تتشكل فيها ملامح الإنسانية الجديدة.

إننا إذ نضع بين أيدي القراء هذا الجهد المتواضع، فإننا ندرك تماماً ضخامة المهمة وصعوبة الطريق، غير أن اليقين بأن الصمت تجاه هذه المتغيرات الجذرية هو خيار غير متاح للباحث الجاد، كان الدافع الأكبر لهذا التأليف. فلنكن إذن رواداً في بناء صرح مرافعات ما بعد الإنسانية، صرح يليق بكرامة الإنسان، ويحفظ توازن الكوكب، ويصون عقله وقلبه في مواجهة عواصف المستقبل.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول

سيادة الذكاء الاصطناعي في المرافعات الدولية وإعادة تعريف الخصومة

الفصل الأول

الذكاء الاصطناعي كطرف أصيل في الدعوى (السيادة الخوارزمية)

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي في النظام الدولي

لم يعد الحديث عن الذكاء الاصطناعي مجرد نقاش تقني يدور حول كفاءة البرمجيات أو دقة الخوارزميات، بل تحول إلى إشكالية قانونية جوهرية تمس صميم الشخصية القانونية في النظام الدولي. لطالما ارتبطت

الشخصية القانونية الاعتبارية بوجود إرادة مستقلة وقدرة على تحمل الالتزامات، وهي صفات كانت حكراً على الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الاعتباريين التقليديين. غير أن التطور المتسارع لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل، القادرة على اتخاذ قرارات سيادية تؤثر مباشرة في حقوق الأفراد والدول دون تدخل بشري مباشر، يفرض إعادة النظر في هذا المفهوم الراسخ.

إن ظهور الذكاء الاصطناعي السيادي، وهو ذلك النوع من الأنظمة التي تتبناها الدول لإدارة شؤونها أو لتمثيلها في المفاوضات والمنازعات الدولية، يطرح سؤالاً وجودياً: هل يمكن اعتبار هذه الكيانات الرقمية أطرافاً أصيلة في الدعوى؟ إن الإجابة بالإيجاب لا تعني منح الآلة حقوقاً إنسانية، بل يعني الاعتراف بواقع جديد حيث تصبح الخوارزمية الفاعل الرئيسي في خلق الوقائع القانونية المثيرة للنزاع. فإذا ما اتخذ نظام ذكي قراراً بتعليق المساعدات الإنسانية، أو فرض عقوبات اقتصادية تلقائية بناءً على بيانات معقدة، فإن المسؤولية القانونية عن هذا الفعل تخرج من نطاق

الخطأ البشري المباشر لتدخل في دائرة خطأ الخوارزمية.

في هذا السياق، يتعين على الفقه القانوني الدولي تطوير نظرية جديدة للشخصية القانونية الوظيفية المحدودة، تمنح الذكاء الاصطناعي صفة الطرف الإجرائي لغرض وحيد هو تحديد المسؤولية وضمان حق التقاضي. وهذا يتطلب تفكيك الحاجز النفسي والفقهي الذي يفصل بين الأداة والفاعل. فالذكاء الاصطناعي في مرحلته الحالية لم يعد أداة سلبية في يد المشرع أو القاضي، بل أصبح شريكاً فاعلاً في صناعة القرار، مما يستدعي معاملته كطرف في المرافعة لضمان شفافية الإجراءات وعدالتها.

إن رفض منح أي شكل من أشكال الصفة الإجرائية للذكاء الاصطناعي سيؤدي حتماً إلى فراغ قانوني خطير، حيث ستظل الأضرار الناتجة عن قراراته الذكية بدون جهة مسؤولة محددة بوضوح، وسيصبح الضحايا عاجزين عن مقاضاة العقل الرقمي الذي تسبب في

ضررهم، بينما تتذرع الدول بعدم علمها المباشر بتفاصيل عمل الخوارزمية المعقدة. لذا، فإن الخطوة الأولى نحو مرافعات ما بعد الإنسانية هي الاعتراف الرسمي بأن الذكاء الاصطناعي، في سياقات معينة، يكتسي طابعاً قانونياً يخوله أن يكون محلاً للدعوى وموجهاً للإجراءات، بما يضمن عدم إفلات أي فعل ضار من رقابة القضاء، سواء صدر عن إنسان أو عن كيان رقمي ذي سيادة.

هذا التحول الجذري في مفهوم الطرف في الدعوى يستلزم بالضرورة مراجعة شاملة لقواعد الاختصاص والإجراءات، ليكون القانون قادراً على مواكبة العصر الذي لم تعد فيه الإرادة البشرية هي المصدر الوحيد للأفعال القانونية، بل شاركتها فيها إرادات رقمية ذاتية التعلم والتطور، تفرض نفسها كواقع جديد في ساحات العدالة الدولية.

المبحث الثاني: إشكالية التكافؤ في السلاح بين المحامي البشري والخوارزمية السيادية

يُعد مبدأ التكافؤ في السلاح حجر الزاوية في أي نظام قضائي عادل، وهو الضمانة الإجرائية التي تكفل لكل طرف في الدعوى فرصة معقولة لعرض قضيته تحت ظروف لا تضعه في موقف غير مؤاتٍ مقارنة بخصمه. غير أن دخول الذكاء الاصطناعي السيادي كطرف في المرافعات الدولية يهدد هذا المبدأ في صميمه، مولّداً فجوة هائلة بين القدرات البشرية المحدودة والإمكانيات اللامتناهية للخوارزميات المتطورة.

لم يعد الخصم في الساحة القضائية الحديثة مجرد محامٍ أو دولة تمتلك موارد بشرية ومادية تقليدية، بل أصبح نظاماً رقمياً يمتلك قدرة على معالجة بيانات تفوق طاقة العقل البشري بأضعاف مضاعفة. فالخوارزمية السيادية قادرة على تحليل ملايين السوابق القضائية، واستخراج الأنماط الخفية في اجتهادات المحاكم الدولية، وصياغة آلاف السيناريوهات الدفاعية والهجومية في أجزاء من الثانية، بينما يظل المحامي البشري مقيداً بحدود الذاكرة، وسرعة

القراءة، والقدرة على الاستيعاب في الوقت الفعلي. هذا التفاوت الصارخ يحول المرافعة من حوار قانوني متكافئ إلى مواجهة غير متكافئة بين إنسان وآلة فائقة الذكاء، مما ينسف جوهر المحاكمة العادلة.

تتمثل الخطورة الأكبر في قدرة الذكاء الاصطناعي على التنبؤ السلوكي للقضاة والمحامين الخصوم. فمن خلال تحليل البيانات الضخمة الخاصة بسير القضايا السابقة وتوجهات القضاة النفسية والفقهية، يمكن للنظام الذكي توقع مسار الدعوى ونتيجتها المحتملة بدقة مخيفة، وتعديل استراتيجيته لحظياً لاستغلال أدنى ثغرة نفسية أو إجرائية لدى الطرف البشري. في المقابل، يفتقر المحامي البشري إلى هذه القدرة التنبؤية الدقيقة، مما يجعله يلعب دور الرماية في الظلام أمام خصم يرى كل شيء بوضوح تام.

علاوة على ذلك، تطرح سرعة المعالجة الرقمية إشكالية زمنية حادة. فالإجراءات التي قد تستغرق من الفريق البشري أياماً أو أسابيع لإعدادها ومراجعتها،

ينجزها الذكاء الاصطناعي في دقائق. وإذا ما فرضت المحاكم جداول زمنية موحدة دون مراعاة هذا الفارق الجوهري، فإن ذلك سيكون بمثابة حكم مسبق بإدانة الطرف البشري لعجزه عن مجاراة السرعة الخوارزمية. إن فرض المساواة الشكلية في المواعيد بين طرفين تختلف قدراتهما اختلافاً جذرياً هو بعينه ضرب للمساواة الجوهرية التي ينشدها القانون.

كما أن طبيعة اللغة القانونية نفسها تشهد تحولاً؛ فالذكاء الاصطناعي لا يفهم اللغة بمفرداتها البلاغية والإنسانية فحسب، بل يحللها كرموز وإحصاءات واحتمالات رياضية. وقد يؤدي ذلك إلى عجز المحامي البشري عن إقناع النظام الذكي أو القاضي الذي يعتمد عليه بالحجج القائمة على العدالة الطبيعية، أو المبادئ الأخلاقية، أو الظروف الإنسانية المخففة، والتي يصعب ترجمتها إلى معادلات خوارزمية دقيقة. هنا تبرز أزمة جديدة: كيف يمكن للدفاع الإنساني أن يثبت وجوده وفعاليته في بيئة أصبحت فيها الحقيقة هي ما تثبته البيانات وما تتنبأ به الخوارزمية؟

لذا، فإن الحفاظ على مبدأ التكافؤ في السلاح في عصر مرافعات ما بعد الإنسانية يتطلب تدخلاً تشريعياً وإجرائياً جذرياً. فلا يكفي مجرد السماح باستخدام التكنولوجيا للطرف البشري، بل يجب فرض قيود على استخدام الذكاء الاصطناعي السيادي، أو توفير مساعدين أذكياء معتمدين من قبل المحكمة للطرف الأضعف لمعادلة الفجوة التقنية. وقد يصل الأمر إلى ضرورة إنشاء غرف عمليات رقمية محايدة تابعة للمحكمة الدولية، تضمن وصول الطرفين إلى نفس قواعد البيانات ونفس أدوات التحليل، لمنع احتكار المعلومة والقوة الحسابية من قبل جهة واحدة.

إن عدم معالجة هذه الإشكالية لن يؤدي فقط إلى ظلم في قضايا فردية، بل قد يقوض شرعية المنظومة القضائية الدولية برمتها، ويحولها إلى ساحة هيمنة للتكنولوجيا على الإنسان، حيث تنتصر الكفاءة الخوارزمية على العدالة الإنسانية. ومن هنا، يصبح واجب الفقيه والمشرع الدولي هو إعادة تعريف التكافؤ ليشمل التوازن الرقمي، وضمان بقاء الإرادة البشرية

والقيم الإنسانية هي المعيار الأعلى في تقييم الحجج، بغض النظر عن القوة الحسابية الكامنة وراءها.

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن أفعال الذكاء الاصطناعي المستقل في الإجراءات القضائية

يمثل تحديد نطاق المسؤولية القانونية للدولة عن الأفعال الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة التي تتبناها أو تشغلها، واحدة من أعقد الإشكاليات التي تواجه قانون المرافعات الدولي المعاصر. فبينما استقر الفقه التقليدي على مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال أجهزتها وموظفيها، فإن ظهور كيانات رقمية ذاتية التعلم والقدرة على اتخاذ قرارات مستقلة دون تدخل بشري مباشر في كل خطوة، يخلق فراغاً مسائلياً خطيراً قد يؤدي إلى إفلات الدول من المساءلة تحت ذريعة استقلالية الخوارزمية.

إن جوهر هذه الإشكالية يكمن في طبيعة الاستقلال الذي تتمتع به هذه الأنظمة. فالذكاء الاصطناعي السيادي لا ينفذ أوامر جامدة ومبرمجة مسبقاً فحسب، بل يقوم بتحليل البيانات المتغيرة، وتعلم أنماط جديدة، واتخاذ قرارات إجرائية مثل رفع دعوى، أو تقديم دفوع، أو قبول تسوية بناءً على معادلات منطقية طورها بنفسه. وهنا يبرز السؤال المحوري: إذا ما ارتكب نظام ذكي سيادي خطأً إجرائياً جسيماً أدى إلى إهدار حق متقاضٍ، أو أصدر قراراً تعسفياً لم يكن مبرمجاً عليه صراحةً، فهل تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة أم يمكنها التنصل بحجة أن الفعل نتج عن تطور ذاتي للنظام خرج عن سيطرتها المباشرة؟

من منظور مبادئ القانون الدولي العام وقانون مسؤولية الدولة، فإن الإجابة يجب أن تكون حاسمة بعدم جواز التنصل. فالدولة، باعتبارها الكيان السيادي الذي اختار تبني وتشغيل هذا النظام الذكي ضمن أجهزتها القضائية أو الإدارية، تتحمل مسؤولية الخطر الناتج عن استخدام تقنيات عالية التعقيد. إن مجرد

إدخال الدولة لهذا النظام في دائرة العمل القضائي يجعلها الضامن النهائي لسلامة إجراءاته وعدالة مخرجاته. فلا يمكن للدول أن تستفيد من كفاءة الذكاء الاصطناعي وسرعته في إدارة شؤونها، ثم تتنكر لمسؤوليته عندما ترتكب أخطاءً تضر بالأفراد أو بالدول الأخرى.

علاوة على ذلك، فإن نظرية السيطرة الفعالة في القانون الدولي تتطلب إعادة تفسير في العصر الرقمي. فلم تعد السيطرة تعني التدخل اليدوي في كل قرار، بل تتحول إلى السيطرة الخوارزمية؛ أي مسؤولية الدولة عن تصميم الأطر العامة، ووضع حدود الأخلاقيات والقيود البرمجية، ومراقبة أداء النظام بشكل مستمر. فإذا ما حدث خلل ناتج عن ثغرة في التصميم، أو تحيز في بيانات التدريب، أو فشل في آليات المراقبة، فإن ذلك يعد تقصيراً مباشراً من الدولة في واجبها في العناية الواجبة، مما يترتب عليه مسؤوليتها الدولية الكاملة.

وفي سياق المرافعات، تكتسب هذه المسؤولية بُعداً إجرائياً حاسماً يتعلق بضمانات التعويض. فإذا ما ثبت أن ضرراً لحق بأحد أطراف الدعوى نتيجة فعل صادر عن ذكاء اصطناعي سيادي، مثل حذف دليل رقمي بالخطأ، أو إصدار حكم تحكيمي آلي مجحف، يجب أن يكون للدولة آلية واضحة وسريعة لتحمل تبعات هذا الضرر وتعويض المتضرر، دون الدخول في متاهات إثبات النية الجرمية للنظام الرقمي الذي يفتقر أصلاً للإرادة البشرية بالمعنى التقليدي. إن تحويل النقاش من نية الآلة إلى إهمال الدولة في رقابة الآلة هو السبيل الوحيد لضمان فعالية الحق في التقاضي.

كما أن الاعتراف بمسؤولية الدولة المطلقة عن أفعال ذكائها الاصطناعي يعمل كرادع قوي يدفع الدول إلى تبني أعلى معايير الشفافية والدقة في تطوير ونشر هذه الأنظمة في المجال القضائي. فهو يمنع تحول الساحات الدولية إلى مختبرات لتجربة خوارزميات غير ناضجة على حساب حقوق الأفراد والدول. وبالتالي، فإن ترسيخ هذا المبدأ في قانون المرافعات المستقبلي ليس مجرد مسألة فنية، بل هو دفاع عن

سيادة القانون نفسه أمام طغيان التكنولوجيا غير المنضبطة.

ختاماً، فإن بناء منظومة مرافعات ما بعد الإنسانية يتطلب تدوين قاعدة آمرة في القانون الدولي الإجرائي تنص صراحة على أن الدولة تتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع الأفعال والإغفالات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدمها في الإجراءات القضائية، ولا يجوز التمسك بالاستقلالية التقنية للنظام كسبب لنفي المسؤولية أو تخفيفها. هذه القاعدة ستكون الدرع الواقي الذي يحفظ توازن العدالة ويضمن أن تظل التكنولوجيا في خدمة الإنسان وخاضعة لمساءلته، وليس العكس.

الفصل الثاني

المرافعة التنبؤية وأزمة الحياد القضائي

لم يعد دور القاضي في المنظومة القضائية التقليدية مقتصراً على الفصل في النزاع بناءً على الوقائع المقدمة والأدلة المعروضة في جلسة المحاكمة، بل كان يعتمد بشكل جوهري على قناعته الشخصية المتكونة خلال سير الإجراءات. غير أن دخول تقنيات المرافعة التنبؤية المدعومة بالذكاء الاصطناعي أحدث زلزالاً في هذا المفهوم، مهدداً أحد أقدس مبادئ العدالة: حياد القاضي. فبينما كانت المفاجأة وحسن النية جزءاً من طبيعة الخصومة، أصبحت الخوارزميات اليوم قادرة على كشف الستار عن النتيجة المحتملة للدعوى قبل حتى بدء المرافعات الشفوية، مما يضع القاضي البشري أمام اختبار وجودي عسير بين التنبؤ الرقمي والضمير القانوني.

المبحث الأول: حدود الاعتماد على أحكام الذكاء الاصطناعي المسبقة كأدلة أو قرائن

تقوم أنظمة المرافعة التنبؤية على تحليل قواعد بيانات ضخمة تضم ملايين الأحكام السابقة، لاستخلاص

الأنماط التي يتبعها القضاة في حالات مشابهة، ومن ثم تقديم نسبة احتمالية دقيقة لنجاح دعوى معينة أو حجم التعويض المتوقع. وقد بدأ بعض المحامين والجهات القضائية في النظر إلى هذه التوقعات ليس مجرد أدوات استرشادية، بل كقرائن قوية أو حتى أدلة شبه حاسمة على اتجاه سير العدالة. وهنا تكمن الخطورة؛ فالاعتماد على هذه التنبؤات يخلط بين ما حدث في الماضي وما يجب أن يحدث في الحاضر، محولاً القضاء من عملية إبداعية لتطبيق القانون على وقائع جديدة، إلى مجرد تأكيد إحصائي لنتائج سابقة.

إن اعتبار تنبؤات الذكاء الاصطناعي دليلاً في المرافعات ينتهك مبدأ حرية الإثبات وحرية تقدير القاضي للأدلة. فالقاضي ملزم بالنظر في خصوصية كل قضية وظروفها الفريدة التي قد لا تتوفر في البيانات التاريخية التي تدرب عليها النظام. علاوة على ذلك، فإن هذه التنبؤات تحمل في طياتها خطر تجميد الاجتهاد القضائي؛ فإذا ما اعتقد القضاة أن الخروج عن توقعات الخوارزمية يعرض أحكامهم للنقض أو النقد، فإنهم سيصبحون أسرى لما يمكن تسميته بالرقابة

الخوارزمية الذاتية، حيث يحكمون ليس بناءً على اقتناعهم القانوني، بل بناءً على توافقهم مع متوسط الإحصاءات الرقمية.

كما يطرح استخدام هذه التنبؤات كقرائن إشكالية تتعلق بافتراض البراءة وعبء الإثبات. فكيف يمكن لطرف في الدعوى أن يدحض دليلاً رقمياً يقول إن فرص نجاحه هي عشرة في المئة فقط؟ إن تحويل الاحتمالات الإحصائية إلى أدلة إجرائية يخلق عبئاً مستحيلاً على الطرف الأضعف تقنياً، ويحول المرافعة من سجال قانوني حول الحق والعدالة، إلى معركة رياضية حول دقة الخوارزميات وموثوقية بياناتها. لذلك، يجب أن يقرر الفقه والقانون الدولي حداً فاصلاً وجازماً يمنع تحول مخرجات الذكاء الاصطناعي التنبؤية من كونها أدوات مساعدة داخلية للمحامي أو الباحث، إلى أدلة خارجية تؤثر في وجدان القاضي أو توجيه مسار الحكم، حفاظاً على نقاء العملية القضائية من تلوث الحتمية الإحصائية.

المبحث الثاني: حق المتقاضي في تفسير الخوارزمية كضمانة إجرائية جديدة

في ظل انتشار استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في تحضير المرافعات وحتى في مساعدة القضاة على صياغة مسودات الأحكام، برزت حاجة ملحة لإقرار ضمانة إجرائية جديدة لم تكن معروفة من قبل في قوانين المرافعات التقليدية، ألا وهي الحق في تفسير الخوارزمية. هذا الحق يعني قدرة كل طرف في الدعوى على معرفة الأسس المنطقية والمعايير التي اعتمد عليها النظام الذكي للوصول إلى توصية أو تنبؤ معين أثر في سير القضية.

إن مبدأ تعليل الأحكام هو ركن أساسي من أركان المحاكمة العادلة، يسمح للمتقاضي بفهم أسباب الفوز أو الخسارة، ويمكّن درجة التقاضي الأعلى من مراقبة صحة التطبيق القانوني. غير أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وخاصة تلك القائمة على التعلم العميق، تعمل غالباً كصناديق سوداء، حيث يكون

المدخل والمخرج واضحين، لكن العملية الداخلية المعقدة التي أدت للنتيجة تبقى غامضة حتى لمبرمجيها أحياناً. إذا ما اعتمد القاضي، ولو جزئياً، على مخرجات مثل هذه الأنظمة دون القدرة على تفكيك منطقها، فإن حق المتقاضي في الدفاع يصبح منقوصاً، إذ كيف يمكن الطعن في حجة لا يستطيع الإنسان فهم منشئها؟

لذا، فإن مرافعات ما بعد الإنسانية تقتضي إلزام الجهات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في الإجراءات القضائية بتوفير تفسير قابل للفهم بشرياً لأي توصية تصدر عن النظام وتؤثر في حقوق الأطراف. هذا التفسير لا يجب أن يكون تقنياً بحتاً مليئاً بالمعادلات الرياضية المعقدة، بل يجب أن يترجم إلى لغة قانونية واضحة تبين العوامل الرئيسية التي رجحت كفة معينة، مثل وزن دليل محدد، أو تطبيق سابق لقاعدة معينة. إن رفض توفير هذا التفسير يجب أن يؤدي تلقائياً إلى استبعاد مخرجات النظام من الاعتبار القضائي، واعتبار الإجراء باطلاً لانعدام الشفافية.

إن إرساء هذا الحق ليس رفاهية تقنية، بل هو امتداد طبيعي لحق الدفاع وحق المحاكمة العلنية في العصر الرقمي. فهو يضمن بقاء الإنسان، القاضي والمتقاضي، هو السيد على العملية القضائية، ويمنع تحول العدالة إلى طقس غامض تديره آلات لا تُسأل ولا تُحاسب على منطقها الداخلي. وبذلك، يتحول حق التفسير إلى درعٍ واقٍ يحمي نزاهة القضاء من هيمنة الخوارزميات الصامتة، ويضمن أن تظل العدالة شفافة وقابلة للمناقشة والنقد الإنساني.

المبحث الثالث: بطلان الإجراءات الناتجة عن تحيز الخوارزميات الخفي

رغم الادعاءات الموضوعية للذكاء الاصطناعي، فإن الواقع أثبت أن هذه الأنظمة ليست محايدة بطبيعتها، بل هي مرآة تعكس التحيزات الموجودة في البيانات التي تدربت عليها، وفي الخيارات التي اتخذها مطوروها البشر. في سياق المرافعات الدولية، يظهر

التحيز الخوارزمي الخفي كأخطر تهديد لصحة الإجراءات، حيث يمكن للنظام أن يميل تلقائياً ضد دول معينة، أو فئات اجتماعية محددة، أو أنواع معينة من الدعاوى، بناءً على أنماط تاريخية مجحفة تكررت في السوابق القضائية المستخدمة في التدريب.

مشكلة هذا التحيز تكمن في خفائه ودقته؛ فهو لا يظهر كتمييز صريح في النص القانوني، بل كانحراف إحصائي دقيق في التوصيات والنتائج. فقد يقترح النظام الذكي حكماً أقسى على دولة نامية مقارنة بدولة متقدمة في ظروف متشابهة، ليس بسبب قانون مختلف، بل لأن البيانات التاريخية تحتوي على عدد أكبر من الأحكام غير العادلة ضد الدول النامية. إذا ما اعتمدت المحكمة على هذه التوصيات دون تمحيص، فإنها تكون قد أعادت إنتاج الظلم التاريخي تحت غطاء التكنولوجيا الحديثة، مما ينسف شرعية الحكم الصادر.

إن اكتشاف هذا التحيز يمثل تحدياً إجرائياً هائلاً، نظراً لصعوبة إثبات نية التمييز في نظام رقمي. لذا،

فإن قانون المرافعات المستقبلي يجب أن يقر بمبدأ جديد وهو قرينة التحيز في حال ثبوت اختلاف جوهري في مخرجات النظام الذكي عند تغيير متغيرات ديموغرافية أو سيادية غير مؤثرة قانونياً. وعلاوة على ذلك، يجب أن يُعتبر أي إجراء قضائي بني بشكل جوهري على توصيات نظام ذكي ثبت تحيزه، باطلاً بطلاناً أصلياً يستوجب إعادة المحاكمة.

لا يكفي هنا مجرد مراجعة النتائج، بل يجب إخضاع الأنظمة المستخدمة في المرافعات لتدقيق خوارزمي دوري ومستقل قبل وأثناء استخدامها في القضايا الحساسة. إن فشل الدولة أو المؤسسة القضائية في ضمان خلو أنظمتها من التحيزات الخفية يعد إخلالاً جسيماً بواجبها في توفير محاكمة عادلة، ويترتب عليه مسؤولية دولية مباشرة. إن حماية العدالة من العنصرية الرقمية والتحيز الخوارزمي هي المعركة الفاصلة في عصرنا، وهي الشرط الأساسي لكي نثق بأن مرافعات ما بعد الإنسانية ستخدم العدل وليس الظلم المقنع بالتكنولوجيا.

الباب الثاني

قانون المرافعات البيئي الناشئ في ظل الكوارث المناخية

لم تعد القضايا البيئية في العصر الراهن مجرد نزاعات مدنية عادية حول التعويضات أو وقف الأضرار المحلية، بل تحولت إلى دعاوى وجودية تمس حق البشرية جمعاء في الحياة والاستقرار. ومع تفاقم الأزمات المناخية وظهور ظواهر مثل النزوح الجماعي بسبب ارتفاع منسوب البحار والتصحر، برزت حاجة ملحة لفرع جديد من فروع القانون الإجرائي، يمكن تسميته بقانون المرافعات البيئي الناشئ. هذا الفرع لا يكتفي بتطبيق القواعد التقليدية للإجراءات، بل يستلزم ابتكار آليات استثنائية تتسم بالسرعة الفائقة، والطابع العابر للحدود، والحساسية العالية للأبعاد النفسية والإنسانية، خاصة فيما يتعلق بالفئات الأكثر هشاشة مثل الأطفال والمراهقين.

إن السمة الأساسية لهذا الباب هي الانتقال من العدالة التعويضية التي تنظر للماضي، إلى العدالة الوقائية والاستباقية التي تهدف إلى حماية المستقبل. فالضرر المناخي غالباً ما يكون غير قابل للإصلاح بمجرد وقوعه، مما يجعل سرعة الإجراءات وفعاليتها المعيار الحقيقي لنجاح العدالة. وفي هذا الإطار، نستعرض في الفصول التالية البنى الإجرائية الجديدة اللازمة لمواجهة هذه التحديات الكونية.

الفصل الأول

إجراءات التقاضي العاجل في حالات النزوح المناخي الجماعي

يشكل النزوح المناخي الجماعي أحد أخطر التداعيات الإنسانية للتغير المناخي، حيث يضطر ملايين الأفراد لمغادرة أوطانهم بحثاً عن البقاء. وتواجه الأنظمة القضائية التقليدية، المحكومة بمبادئ الإقليمية

والإجراءات الطويلة، عجزاً واضحاً عن استيعاب حجم وطبيعة هذه الدعاوى. لذا، فإن بناء منظومة إجرائية فعالة لهذه الحالات يتطلب ثورة في مفاهيم الاختصاص والرفع والتنفيذ.

المبحث الأول: تبسيط إجراءات رفع الدعاوى الجماعية عبر الحدود لضحايا المناخ

تتميز دعاوى ضحايا المناخ بطبيعتها الجماعية والعابرة للحدود؛ فالمتضررون قد يتوزعون على عدة دول، بينما يكون المصدر المسؤول عن الانبعاثات أو الإخلال البيئي في دولة أخرى. إن تطبيق قواعد الرفع التقليدية، التي تتطلب تحديد هوية كل مدعٍ على حدة وإقامة دعوى منفصلة أو توكيلات معقدة، سيؤدي حتماً إلى إهدار الحق في التقاضي بسبب التكلفة الباهظة والوقت الطويل.

لذا، يقترح هذا المؤلف اعتماد نموذج موحد للدعوى

الجماعية المناخية الدولية، يسمح لمجموعة ممثلة من الضحايا، أو لمنظمات دولية معتمدة، برفع دعوى واحدة نيابة عن جميع المتضررين في منطقة جغرافية محددة تعرضت لكارثة مناخية. يجب أن تتضمن هذه الآلية تبسيطاً جذرياً لإثبات الصفة والتوكيل، بحيث يكفي إثبات الانتماء للمنطقة المتضررة والتعرض للضرر النوعي الناتج عن الحدث المناخي.

كما يجب إنشاء منصة رقمية موحدة تابعة للمحاكم الدولية المختصة، تتيح للمتضررين التسجيل الإلكتروني في الدعوى الجماعية من أي مكان في العالم، بلغاتهم الأم، وبإجراءات خالية من التعقيدات البيروقراطية. هذا النموذج لا يضمن فقط كفاءة سير الدعوى، بل يعزز مبدأ التكافل الدولي ويمنع تشتت الجهود القضائية، مما يضغط فعلياً على الجهات المسؤولة لتحمل تبعات أفعالها أو تقصيرها البيئي.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الدولي في النزاعات ذات الطابع الوجودي والمناخي

تثير الكوارث المناخية إشكاليات معقدة حول الاختصاص القضائي، خاصة عندما تتجاوز الآثار حدود الدولة الواحدة. فهل تختص محاكم الدولة التي وقع فيها الضرر؟ أم الدولة التي صدرت منها الانبعاثات؟ أم أن هناك حاجة لمحكمة دولية متخصصة؟ إن التمسك الصارم بمبدأ إقليمية الاختصاص في القضايا المناخية قد يؤدي إلى إفلات المسؤولين من العقاب، خاصة في الدول التي تضعف فيها أنظمتها القضائية أو تتواطأ مع الملوثين.

بناءً على ذلك، يدعو هذا العمل إلى تفعيل وتطوير مفهوم الاختصاص العالمي البيئي في قضايا المرافعات المناخية. وفقاً لهذا المبدأ، يحق لأي محكمة دولية مختصة، أو حتى للمحاكم الوطنية في دول ثالثة، النظر في الدعاوى الناشئة عن كوارث مناخية جسيمة تمس حقوق الإنسان الأساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الضرر أو جنسية المسؤولين. إن الطبيعة الوجودية للتهديد المناخي تجعله جريمة ضد الإنسانية بامتياز،

مما يبرر توسيع نطاق الاختصاص لضمان عدم وجود ملاذات آمنة للملوثين الكبار.

وعلاوة على ذلك، يجب إرساء قاعدة اختصاص الضرر الأكثر خطورة، والتي تمنح الأولوية للمحكمة الأكثر قدرة على تقديم حلول عاجلة وشاملة، حتى لو لم تكن تقع في إقليم الدولة المتضررة مباشرة. هذه المرونة في تحديد الاختصاص ضرورية لضمان وصول العدالة إلى ضحايا المناخ في أسرع وقت ممكن، دون الغرق في نزاعات شكلية حول الولاية القضائية قد تستغرق سنوات وتحول دون إنقاذ الأرواح.

المبحث الثالث: آليات التنفيذ الفوري للأحكام الوقائية لمنع الكوارث البيئية الوشيكة

في القضايا المناخية، غالباً ما يكون الوقت هو العدو الأكبر؛ فالحكم بالتعويض بعد وقوع الكارثة لا يعيد الحياة للضحايا ولا يعيد التوازن للنظام البيئي. لذا، يجب أن

تحتل الأحكام الوقائية وأوامر الأداء العاجل صدارة أدوات المرافعات البيئية. إن النظام الإجرائي الجديد يجب أن يمنح القضاة الدوليين سلطة إصدار أوامر فورية وملزمة لوقف الأنشطة المسببة للضرر المناخي الوشيك، أو لاتخاذ إجراءات تكيفية عاجلة، حتى قبل الفصل النهائي في موضوع الدعوى.

لتحقيق ذلك، يقترح إنشاء غرفة طوارئ مناخية ضمن الهيكل القضائي الدولي، تختص بالنظر في طلبات التدابير المؤقتة خلال ساعات أو أيام قليلة من تقديمها. يجب أن تعتمد هذه الغرفة على معايير مخففة للإثبات في مرحلة الطلب العاجل، مكتفية بالاحتمال الجاد لوقوع ضرر جسيم وغير قابل للإصلاح، بدلاً من اليقين التام المطلوب في الأحكام النهائية.

كما يجب تعزيز آليات تنفيذ هذه الأحكام الوقائية بفرض عقوبات مالية يومية تصاعدية على الدول أو الشركات الممتنعة عن الامتثال، وربط سمعتها الدولية والتقارير الائتمانية العالمية بمدى التزامها بأوامر القضاء البيئي.

إن فعالية قانون المرافعات البيئي لن تقاس بعدد الأحكام الصادرة، بل بقدرتها على منع الكوارث قبل وقوعها، وحماية حق الأجيال الحالية والمقبلة في بيئة سليمة وآمنة.

الفصل الثاني

الإثبات الرقمي للأضرار النفسية المناخية

يمثل إثبات الضرر النفسي الناتج عن التغير المناخي أحد أكثر التحديات تعقيداً في منظومة المرافعات البيئية الناشئة. فبينما يمكن قياس الأضرار المادية كفقدان المنازل أو المحاصيل بمعايير اقتصادية واضحة، تظل الأضرار النفسية، وخاصة تلك التي تصيب الفئات الهشة مثل الأطفال والمراهقين، منطقة ضبابية يصعب ترجمتها إلى أدلة قضائية مقنعة. ومع ذلك، فإن الثورة الرقمية وتطور علوم البيانات النفسية تفتح آفاقاً جديدة للإثبات الرقمي، الذي يسمح بتحويل المعاناة الإنسانية غير المرئية إلى وقائع رقمية قابلة للقياس

والتحليل والعرض أمام القضاء الدولي، مما يمنح الضحايا صوتاً لم يكن ممكناً من قبل.

المبحث الأول: منهجيات إثبات العلاقة السببية بين التغير المناخي واضطرابات الصحة النفسية

تواجه الدعاوى القضائية المناخية عائقاً جوهرياً يتمثل في إثبات الرابط السببي المباشر بين حدث مناخي محدد، مثل موجة جفاف طويلة أو فيضان مدمر، وبين اضطراب نفسي معين يعاني منه المدعي، كالاكتئاب السريري، القلق الوجودي، أو اضطراب ما بعد الصدمة. فالنفوس البشرية تتأثر بعوامل متشابكة، وقد يجادل الخصوم بأن المعاناة النفسية ناتجة عن ظروف شخصية أو اجتماعية أخرى لا علاقة لها بالمناخ.

لتجاوز هذا الإشكال، يقترح هذا العمل اعتماد منهجية الإثبات التراكمي الرقمي. تعتمد هذه المنهجية على تجميع بيانات ضخمة ومتنوعة المصادر لإنشاء خريطة

سببية قوية، تشمل البيانات البيئية الزمنية بربط التوقيت الدقيق لحدوث الكارثة المناخية باستخدام بيانات الأقمار الصناعية والسجلات المناخية الرسمية مع لحظة ظهور الأعراض النفسية الأولى المسجلة في السجلات الطبية أو التقارير المدرسية. كما تشمل البيانات الوبائية المقارنة باستخدام دراسات إحصائية رقمية تقارن معدلات الاضطرابات النفسية في المناطق المتضررة مناخياً بمثيلاتها في مناطق مشابهة لم تتعرض للكوارث، لإثبات وجود فائض مرضي مرتبط مباشرة بالحدث المناخي. وأخيراً، تحليل الأنماط اللغوية والسلوكية الرقمية بتوظيف أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل التغيرات في أنماط التواصل الرقمي للمجتمعات المتضررة، مثل منشورات وسائل التواصل الاجتماعي وسجلات البحث على الإنترنت حول مواضيع اليأس أو الهجرة، والتي تعتبر مؤشرات مبكرة ودقيقة على تدهور الصحة النفسية الجماعية نتيجة الصدمة المناخية.

إن دمج هذه الطبقات من البيانات الرقمية يخلق سلسلة إثبات صلبة تجعل من الصعب إنكار العلاقة

السببية، محولةً الارتباط النظري إلى واقع إثباتي ملموس يقبله القضاء الدولي كدليل قاطع على المسؤولية.

المبحث الثاني: خصوصية إثبات الأضرار النفسية لدى الأطفال والمراهقين في الدعاوى المناخية

يحتل الأطفال والمراهقين مكانة خاصة في قلب هذه المرافعات، ليس فقط لأنهم الأكثر تأثراً بالتغير المناخي على المدى الطويل، بل لأن طبيعة معاناتهم النفسية تختلف جذرياً عن البالغين. فكثيراً ما يعجز الأطفال عن التعبير اللفظي الدقيق عن صدماتهم، أو قد تظهر أعراضهم على شكل اضطرابات سلوكية أو تراجع دراسي يصعب تفسيره قانونياً دون أدوات متخصصة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم القلق المناخي لدى هذه الفئة يرتبط بخوف وجودي من المستقبل المسلوب، وهو ضرر مستمر ومتجدد يختلف عن الصدمة اللحظية.

لإثبات هذه الأضرار بدقة وعدالة، يجب تطوير بروتوكولات إثبات رقمية خاصة بالقاصرين تراعي خصوصيتهم النفسية والقانونية. تشمل هذه البروتوكولات استخدام الأدوات التفاعلية الرقمية بالاعتماد على تطبيقات وألعاب محاكاة مصممة خصيصاً لتقييم الحالة النفسية للأطفال، تسمح لهم بالتعبير عن مخاوفهم وصدماتهم بشكل غير مباشر وآمن، وتولد تقارير تحليلية دقيقة يمكن تقديمها كأدلة في المحكمة دون الحاجة لاستجواب الطفل بشكل مباشر ومؤلم. كما تشمل تتبع الأثر طويل المدى عبر السجلات الإلكترونية بإنشاء ملفات نفسية رقمية موحدة تتبع تطور الحالة النفسية للطفل منذ تعرضه للكارثة وحتى بلوغه، مما يثبت الطبيعة المزمنة والمتفاقمة للضرر الناتج عن فقدان الوطن أو الخوف من المستقبل المناخي. وأخيراً، حماية البيانات والخصوصية بضمان أن جميع عمليات جمع وتحليل هذه البيانات الحساسة تتم وفق أعلى معايير الخصوصية والأمان، بحيث تستخدم حصراً لأغراض الإثبات القضائي دون تعريض هوية الطفل أو سلامته النفسية للخطر.

إن الاعتراف القانوني بهذه الأساليب الإثباتية المبتكرة يعني منح الأطفال والمراهقين حقاً حقيقياً في المطالبة بالتعويض عن سرقة مستقبلهم النفسي، وجعل معاناتهم الصامتة محوراً رئيسياً في أحكام العدالة المناخية الدولية.

المبحث الثالث: دور الخبراء النفسيين الدوليين في تقييم الصدمات المناخية أمام المحاكم

في ظل تعقيد القضايا النفسية المناخية واعتمادها على منهجيات إثبات رقمية متطورة، يبرز دور الخبير النفسي الدولي كركن أساسي في عملية المرافعة. لم يعد دور الخبير مقتصراً على تقديم تقرير طبي تقليدي، بل تحول إلى مهمة معقدة تتطلب فهماً عميقاً لكل من العلوم النفسية، والبيانات المناخية، والتقنيات الرقمية المستخدمة في الإثبات.

يجب أن يتمتع هؤلاء الخبراء باعتماد دولي خاص يخولهم العمل في قضايا المناخ، ويكونوا قادرين على تحليل وتفسير البيانات الرقمية المعقدة بترجمة مخرجات خوارزميات التحليل النفسي والبياني إلى لغة قانونية واضحة ومقنعة للقضاة، شرحاً لكيفية دلالة هذه البيانات على وجود صدمة مناخية محددة وعلاقتها السببية بالحدث المتهم. كما يجب أن يمتلكوا القدرة على تقييم الأضرار العابرة للثقافات، نظراً للطابع العالمي للدعاوى المناخية، مع تجنب التحيزات الغربية في تشخيص الاضطرابات النفسية. وأخيراً، الشهادة على الضرر المستقبلي، حيث يمكن للخبير النفسي الدولي تقدير الآثار النفسية المحتملة التي ستعاني منها الأجيال الحالية من الأطفال والمراهقين في المستقبل إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة، بناءً على النمذجة التنبؤية، مما يوفر أساساً علمياً للأحكام الوقائية والتعويضات الاستباقية.

إن إدراج شهادات هؤلاء الخبراء كدليل رئيسي في المرافعات المناخية يرفع من مستوى النقاش

القضائي، ويضمن أن الأحكام الصادرة تستند إلى فهم عميق وحقيقي للأبعاد الإنسانية للكوارث البيئية، بعيداً ً عن التجريد القانوني الجاف. وبذلك، يصبح الخبير النفسي الدولي جسراً ً يربط بين معاناة الضحايا الحقيقية وصرامة الإجراءات القضائية، ضامناً ً أن تكون العدالة المناخية عدالة إنسانية بامتياز.

الباب الثالث

النفس البشرية في قفص الاتهام الرقمي: أبعاد نفسية إجرائية

يمثل هذا الباب النقطة المحورية التي تلتقي فيها اهتمامات البحث العميقة باضطرابات الصحة النفسية مع واقع التحول الرقمي الجذري في أنظمة العدالة. فبينما ركزت الأبواب السابقة على الذكاء الاصطناعي كفاعل خارجي والمناخ كتهديد وجودي، ينصب التركيز هنا على الداخل الإنساني: كيف تؤثر بيئة التقاضي الرقمية، بآلياتها الباردة وسرعتها الفائقة وعزلتها

المكانية، على الصحة النفسية للمتقاضين والقضاة؟ وكيف يمكن لقانون المرافعات أن يتطور ليحمي العقل والقلب البشريين من تداعيات الوحدة الرقمية وضغوط الآلة؟ إن الاعتراف بأن الإجراءات القانونية قد تكون مصدراً للأذى النفسي هو الخطوة الأولى نحو بناء نظام عدالة إنساني حقيقي في عصر ما بعد الإنسانية.

الفصل الأول

الوحدة الرقمية كدفع جديد في بطلان الإجراءات

أفرز العصر الرقمي ظاهرة نفسية اجتماعية جديدة لم يعهدها الفقه القانوني التقليدي، وهي الوحدة الرقمية. هذه الحالة لا تعني مجرد العزلة الجسدية الناتجة عن حضور الجلسات عن بُعد، بل هي شعور عميق بالاغتراب، وفقدان الاتصال الإنساني المباشر، وتآكل الإحساس بالانتماء للمجتمع القضائي، مما يؤثر سلباً على الإرادة الحرة والقدرة على الدفاع الفعال.

وفي هذا الفصل، نطرح فكرة ثورية تجعل من هذه الحالة النفسية سبباً قانونياً مباشراً للطعن في صحة الإجراءات.

المبحث الأول: التعريف القانوني للوحدة الرقمية وتأثيرها على أهلية التقاضي والإرادة

يجب على قانون المرافعات المستقبلي أن يتبنى تعريفاً قانونياً دقيقاً للوحدة الرقمية، يميزها عن العزلة الاختيارية أو الصعوبات التقنية العابرة. نُعرّفها إجرائياً بأنها الحالة النفسية المرضية الناتجة عن الحرمان المطول أو المفرط من التفاعل البشري المباشر في البيئة القضائية الرقمية، والتي تؤدي إلى تدهور القدرات المعرفية، واضطراب اتخاذ القرار، وضعف الإرادة في ممارسة حقوق الدفاع.

إن تأثير هذه الحالة يمتد ليهز أركان أهلية التقاضي وسلامة الإرادة. فالمتقاضي الذي يعاني من وحدة

رقمية حادة قد يفقد القدرة على فهم مجريات الجلسة الافتراضية، أو يصبح غير قادر على التواصل بفعالية مع محاميه عبر الشاشات، أو حتى يوقع على تنازلات أو اعترافات تحت ضغط نفسي ناتج عن الشعور بالعجز والعزلة أمام شبح المحكمة الرقمي. إذا كانت الإرادة مشوبة بهذا الخلل النفسي الناتج عن النظام نفسه، فإن الرضا الإجرائي يفقد قيمته القانونية. لذا، يجب اعتبار التحقق من الحالة النفسية للمتقاضي في البيئات الرقمية الطويلة جزءاً لا يتجزأ من فحص الأهلية الإجرائية، تماماً كما يُفحص العقل أو البلوغ.

المبحث الثاني: جواز التمسك بالعزلة الرقمية المفرطة كظرف مخفف أو سبب لبطلان الاعترافات والإجراءات

انطلاقاً من التعريف السابق، يفتح هذا المبحث باباً جديداً للدفاع في المرافعات الدولية: دفع بطلان الإجراءات بسبب الوحدة الرقمية. إذا أثبت الدفاع أن إجراءً معيناً، مثل استجواب، أو جلسة تصالح، أو توقيع محضر، تم في ظل ظروف رقمية أدت إلى عزلة مفرطة

تسببت في انهيار نفسي مؤقت للمتقاضي، فإن هذا الإجراء يجب أن يُعتبر باطلاً لانعدام الضمانات النفسية اللازمة لصحته.

وينطبق هذا بشكل خاص على الاعترافات أو التنازلات التي تتم في جلسات افتراضية منعزلة. فكما يبطل الاعتراف الصادر تحت وطأة التعذيب الجسدي أو الضغط المعنوي التقليدي، يجب أن يبطل الاعتراف الصادر تحت وطأة الضغط الرقمي المغرق الذي يولد شعوراً بالاستسلام والعجز الوجودي. وعلاوة على ذلك، في القضايا الجنائية أو التأديبية، يمكن التمسك بهذه الحالة كظرف مخفف مسؤول عنه النظام القضائي نفسه، حيث يكون تقصير الدولة في توفير بدائل تواصل إنساني قد ساهم مباشرة في تفاقم حالة المتهم النفسية ودفعه لسلوكيات غير رشيدة.

إن إرساء هذا المبدأ يرسل رسالة قوية للمشرعين والقضاة مفادها أن الكفاءة الرقمية لا تعلو على الكرامة الإنسانية، وأن أي توفير للوقت أو الجهد عبر الرقمنة لا

يجوز أن يأتي على حساب الصحة النفسية للأطراف، وإلا كان الثمن بطلان العملية برمتها.

المبحث الثالث: ضمانات التواصل الإنساني المباشر في عصر المحاكم الافتراضية بالكامل

لمواجهة خطر الوحدة الرقمية، لا يكفي منع البطلان، بل يجب فرض ضمانات وقائية إلزامية في تصميم إجراءات المحاكم الافتراضية. يقترح هذا العمل إدراج حق التواصل الإنساني المباشر كضمانة إجرائية أساسية في المواثيق الدولية للإجراءات الرقمية. تتضمن هذه الضمانات حدوداً زمنية للجلسات الافتراضية المتصلة بحظر عقد جلسات افتراضية تتجاوز مدة زمنية معينة، مثلاً ساعتين، دون فاصل إلزامي للتواصل البشري غير الرسمي أو الراحة النفسية. كما تشمل حق اللقاء الحضوري الاختياري بمنح كل طرف في الدعوى الحق المطلق في طلب تحويل الجلسة إلى حضورية إذا شعر بتأثيرات سلبية نفسية ناتجة عن الرقمنة، دون الحاجة لتبرير معقد، وعلى المحكمة

الاستجابة ما لم يكن هناك مانع استثنائي قهري. وأخيراً ، إلزامية فترات الدفء البشري بإدخال فقرات زمنية مخصصة في الجلسات الطويلة للتفاعل غير الرسمي بين الأطراف والقاضي بدون تسجيل أو ضغط إجرائي، لاستعادة الجانب الإنساني وكسر حاجز العزلة الرقمية. بالإضافة إلى وجود مساند نفسي رقمي بتخصيص دور لمراقب نفسي في الجلسات الافتراضية الحساسة والطويلة، مهمته مراقبة المؤشرات غير اللفظية للتوتر أو الانعزال لدى الأطراف وطلب إيقاف الجلسة عند اللزوم لحماية سلامتهم النفسية.

إن تطبيق هذه الضمانات يحول المحكمة الافتراضية من غرفة عزل باردة إلى فضاء قضائي إنساني، يضمن أن تظل التكنولوجيا أداة لخدمة العدالة وليس سجناً للنفس البشرية.

الفصل الثاني

حماية الصحة النفسية للقاضي والمتقاضي في البيئة الرقمية

لا تقتصر تداعيات التحول الرقمي في المرافعات على الأطراف المتنازعة فحسب، بل تمتد لتشمل صانع العدالة نفسه: القاضي. إن الانتقال من قاعة المحكمة التقليدية، بطقوسها وهيبتها وتفاعلها البشري المباشر، إلى شاشات الحواسيب وغرف الاجتماعات الافتراضية، أحدث تغييراً جذرياً في بيئة العمل القضائي. هذا التغيير يحمل في طياته مخاطر نفسية خفية قد تؤثر سلباً على جودة الأحكام، واستقلالية القرار، وثقة الجمهور في المنظومة القضائية برمتها. لذا، يصبح من الواجب الملحي تطوير بروتوكولات وقائية تحمي الصحة النفسية لكل من يجلس على مقعد القضاء أو يقف أمامه في العصر الرقمي.

المبحث الأول: الضغوط النفسية الناتجة عن تسريع الإجراءات عبر المنصات الرقمية وتأثيرها على جودة الأحكام

أحد الوعود الكبرى للرقمنة هو تسريع العدالة وإنجاز أكبر عدد ممكن من القضايا في وقت أقل. غير أن هذا التسريع المفرط، المدعوم بخوارزميات تدفع لإنهاء الجلسات بسرعة قياسية ومعالجة ملفات متتالية دون فواصل زمنية كافية، يولد ضغوطاً نفسية هائلة على القضاة والمحامين. إن تحول القاضي إلى معالج بيانات سريع الاستجابة، مضطر لاتخاذ قرارات مصيرية تحت ضغط الوقت الرقمي المستمر، يؤدي حتماً إلى ما يعرف بالإرهاق المعرفي.

هذا الإرهاق لا يظهر فقط كتعب جسدي، بل كخلل في الوظائف المعرفية العليا المطلوبة للقضاء: التركيز العميق، التحليل النقدي، والتعاطف الإنساني.
فالقاضي المجهد رقمياً يميل إلى تبني اختصارات عقلية، والاعتماد أكثر على التوصيات الآلية، وتقليل الوقت المخصص للاستماع الفعال للأطراف. النتيجة المباشرة لذلك هي تدهور جودة الأحكام، حيث تصبح القرارات أكثر سطحية، وأقل إبداعاً في تفسير القانون،

وأكثر عرضة للأخطاء الناتجة عن التسرع.

لذا، يجب أن يعترف قانون المرافعات الجديد بأن السرعة ليست قيمة مطلقة إذا كانت على حساب الجودة النفسية للقرار القضائي. ويجب وضع حدود قصوى لعدد الجلسات الافتراضية التي يمكن للقاضي عقدها يومياً، وفرض فترات راحة إلزامية بين الجلسات الطويلة لاستعادة التوازن النفسي. إن حماية عقل القاضي من طغيان السرعة الرقمية هي في الحقيقة حماية لحقوق المتقاضين في محاكمة عادلة ومدروسة.

المبحث الثاني: بروتوكولات راحة نفسية إلزامية في جلسات الاستماع عن بعد طويلة المدى

تتميز الجلسات الافتراضية الطويلة بطبيعة مرهقة نفسياً تختلف عن الجلسات الحضورية؛ فهناك ظاهرة إرهاق الزوم التي يعاني منها المشاركون نتيجة

الحاجة المستمرة للتركيز البصري المكثف على الشاشات، وفقدان الإشارات غير اللفظية الدقيقة، والشعور بالحبس في إطار بصري محدود. عندما تمتد هذه الجلسات لساعات في قضايا معقدة، فإن الضرر النفسي يتضاعف، مما يؤثر على قدرة الأطراف على الدفاع عن أنفسهم وقدرة القاضي على الفصل في النزاع بحياد.

لمواجهة ذلك، يقترح هذا المؤلف إقرار بروتوكولات راحة نفسية إلزامية كجزء لا يتجزأ من نظام المرافعات الرقمي الدولي. تشمل هذه البروتوكولات قاعدة الخمسين دقيقة بعدم تجاوز مدة الجلسة الافتراضية المتصلة خمسين دقيقة، يتبعها تلقائياً فترة راحة لا تقل عن عشر إلى خمس عشرة دقيقة، يُمنع خلالها أي نقاش متعلق بالقضية، ويُشجع فيها المشاركون على الابتعاد عن الشاشات تماماً. كما تشمل فحص الحالة النفسية الدوري، ففي القضايا التي تستغرق جلسات متعددة أو طويلة جداً، يحق لأي طرف أو للقاضي نفسه طلب وقف مؤقت للجلسة لإجراء فحص سريع للحالة النفسية للتأكد من صلاحية الاستمرار

في المرافعة بوعي كامل. وأخيراً، تنويع طرق التفاعل بدمج فترات في الجلسة تسمح بالتحدث دون فيديو لتخفيف الضغط البصري، أو استخدام أدوات تفاعلية بسيطة تكسر رتابة الاستماع السلبي، مما يساعد في الحفاظ على اليقظة الذهنية والراحة النفسية.

إن تطبيق هذه البروتوكولات ليس رفاهية، بل هو ضرورة إجرائية لضمان أن تكون الإرادة المتشكلّة خلال الجلسة إرادة حرة وواعية، وأن يكون الحكم الصادر نتاج تفكير سليم بعيد عن تأثيرات الإجهاد الرقمي المزمن.

المبحث الثالث: تأثير غياب الطقوس القضائية التقليدية على الهيبة النفسية للعدالة وثقة الجمهور

تلعب الطقوس القضائية، من ارتداء الزي الرسمي، إلى وقوف الجميع لدخول القاضي، إلى هندسة قاعة الجلسات وتصميم المنصة، دوراً نفسياً عميقاً في غرس الشعور بالهيبة، والجدية، والثقة في نزاهة

العملية القضائية. هذه الطقوس ليست مجرد شكليات فارغة، بل هي أدوات نفسية فعالة تنقل رسالة مفادها أن ما يحدث هنا هو أمر استثنائي ومقدس يتعلق بالعدل والحقوق.

مع الانتقال الكامل إلى المحاكم الافتراضية، تختفي معظم هذه الطقوس أو تتحول إلى صور باهتة وغير مؤثرة، مثل ظهور القاضي من غرفة معيشته، أو دخول أطراف يرتدون ملابس غير رسمية من أسفل الطاولة. هذا الغياب للطقوس يؤدي إلى تآكل الهيبة النفسية للمحكمة، حيث يفقد المتقاضي والمجتمع شعورهم بالرهبة المقدسة تجاه القانون، وقد ينظر إلى الإجراءات على أنها مجرد اجتماع عادي عبر الإنترنت قابل للاختراق أو الاستخفاف.

لإعادة بناء هذه الهيبة في الفضاء الرقمي، يدعو هذا العمل إلى ابتكار طقوس رقمية جديدة تحافظ على الجوهر النفسي للعدالة. قد تتضمن هذه الطقوس بروتوكول دخول وخروج رسمي رقمي بشاشة افتتاحية

موحدة ورسمية تعلن بدء الجلسة بوجود جميع الأطراف، مع لحظة صمت أو إعلان رسمي قبل البدء في المرافعات. كما تشمل بيئة افتراضية موحدة ومهيبة بإلزام جميع المشاركين، خاصة القضاة، باستخدام خلفيات افتراضية موحدة ومعتمدة تعكس هيبة المؤسسة القضائية، ومنع الخلفيات الشخصية المشتتة. وأخيراً، آداب سلوك رقمية صارمة بقواعد واضحة ومعلنة حول الوقوف الافتراضي، وطريقة مخاطبة القاضي، وحظر تعدد المهام أثناء الجلسة، لتعزيز جو الجدية والاحترام المتبادل.

إن استعادة الهيبة النفسية عبر هذه الطقوس الرقمية المبتكرة ضرورية للحفاظ على ثقة الجمهور في العدالة. فبدون هذا الشعور بالهيبة، تتحول المحكمة من ملاذ للحق إلى مجرد منصة تقنية، مما يهدد الشرعية الاجتماعية للأحكام الصادرة في عصر ما بعد الإنسانية.

الخاتمة العامة والتشريعات المقترحة

نحو ميثاق عالمي لمرافعات ما بعد الإنسانية: رؤى استشرافية ومشروع قانون نموذجي

إن الرحلة التي قطعناها في هذا المؤلف، من سيادة الذكاء الاصطناعي إلى كوارث المناخ، وصولاً إلى أعماق النفس البشرية في القفص الرقمي، تؤكد حقيقة واحدة لا تقبل الجدل: لقد تجاوزت وقائع العصر الحالي قدرة النصوص الإجرائية التقليدية على احتوائها. إن العدالة لم تعد مجرد تطبيق لنصوص جامدة، بل أصبحت نظاماً حياً يتطلب مرونة تشريعية غير مسبوقة، وقدرة على الاستباق، وحماية للإنسان في مواجهة الآلة والكارثة معاً.

ولأن الغاية من هذا العمل ليست التنظير المجرد بل وضع لبنات عملية قابلة للتطبيق، فإننا نختتم هذا الجهد بتقديم مشروع القانون النموذجي لمرافعات ما بعد الإنسانية، مقترحاً على الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجالس التشريعية الدولية اعتماده كإطار

مرجعي لتعديل قوانين المرافعات الوطنية والدولية. يهدف هذا المشروع إلى سد الفجوات التي كشفها البحث، وتوفير أدوات إجرائية واضحة للتعامل مع تحديات المستقبل.

أولاً: مشروع القانون النموذجي لمرافعات ما بعد الإنسانية

الباب التمهيدي: المبادئ العامة والتعريفات

المادة الأولى: التعريفات

لأغراض هذا القانون، يُقصد بـ:

أولاً: الذكاء الاصطناعي السيادي: أي نظام رقمي مستقل تتبناه دولة أو منظمة دولية لإصدار قرارات أو اتخاذ إجراءات ذات أثر قانوني ملزم دون تدخل بشري مباشر في كل خطوة.

ثانياً: الوحدة الرقمية: الحالة النفسية المرضية الناتجة عن العزلة المفرطة في البيئة القضائية الافتراضية، والتي تؤثر سلباً على إرادة المتقاضي أو قدرته على الدفاع.

ثالثاً: الضرر المناخي الوجودي: أي ضرر ناتج عن التغير المناخي يهدد الحق في الحياة، السكن، أو الصحة النفسية للأفراد أو المجموعات، خاصة الأطفال والمراهقين.

رابعاً: المرافعة التنبؤية: استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات وتقديم توقعات حول نتائج الدعاوى أو سلوك القضاة.

المادة الثانية: مبادئ أساسية

تستند الإجراءات القضائية في ظل هذا القانون إلى المبادئ التالية:

أولاً: سيادة الإنسان: تظل الإرادة البشرية والقيم الإنسانية هي المعيار الأعلى في تقييم الأدلة وإصدار الأحكام، ولا يجوز للخوارزمية أن تحل محل القاضي في تكوين قناعته الوجدانية.

ثانياً: العدالة الوقائية: أولوية الإجراءات العاجلة والوقائية في القضايا المناخية والوجودية لمنع وقوع الضرر غير القابل للإصلاح.

ثالثاً: التوازن الرقمي: ضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف بغض النظر عن قدراتهم التقنية، ومنع هيمنة الذكاء الاصطناعي على سير الخصومة.

رابعاً: الحماية النفسية: اعتبار الصحة النفسية للمتقاضين والقضاة جزءاً لا يتجزأ من ضمانات المحاكمة العادلة.

الباب الأول: قواعد الاختصاص والإجراءات في عصر الذكاء الاصطناعي

المادة الثالثة: الشخصية الإجرائية للذكاء الاصطناعي

أولاً: يُمنح الذكاء الاصطناعي السيادي صفة طرف إجرائي محدودة لغرض تحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن قراراته المستقلة.

ثانياً: تتحمل الدولة أو المنظمة الدولية التي تشغل النظام المسؤولية الكاملة والمدنية والجنائية عن جميع أفعاله وإغفالاته، ولا يجوز التمسك باستقلالية الخوارزمية كسبب لنفي المسؤولية.

المادة الرابعة: حظر الاعتماد الحصري على المرافعة التنبؤية

أولاً: يجوز استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التنبؤية كأدوات استرشادية داخلية فقط، ويمنع منعاً باتاً اعتمادها كأدلة أو قرائن حاسمة في الأحكام.

ثانياً: لأي طرف في الدعوى الحق في تفسير

الخوارزمية، وفي حال عدم القدرة على تقديم تفسير بشري واضح لمنطق النظام، تُستبعد مخرجاته من الإجراءات ويُعتبر أي حكم بني عليها باطلاً.

المادة الخامسة: بطلان الإجراءات المتحيزة خوارزمياً

يُعتبر باطلاً بطلاناً أصلياً كل إجراء قضائي ثبت أنه نتج عن تحيز خوارزمي خفي ضد فئة معينة أو دولة محددة، ويترتب على ذلك إعادة المحاكمة وتعويض المتضررين.

الباب الثاني: الإجراءات الخاصة بالنزاعات المناخية والبيئية

المادة السادسة: الاختصاص العالمي البيئي

أولاً: تختص المحاكم الدولية المختصة، ومحاكم الدول الثالثة، بالنظر في الدعاوى الناشئة عن كوارث مناخية

جسيمة بغض النظر عن مكان وقوع الضرر أو جنسية المسؤولين، وذلك انطلاقاً من مبدأ الاختصاص العالمي البيئي.

ثانياً: تُعطى الأولوية في الاختصاص للمحكمة الأكثر قدرة على تقديم حلول عاجلة وفعالة.

المادة السابعة: الدعوى الجماعية المناخية الدولية

أولاً: يُسمح برفع دعاوى جماعية مناخية نيابة عن مجموعات متضررة عبر الحدود دون الحاجة لتوكيلات فردية معقدة، اكتفاءً بإثبات الانتماء للمنطقة المتضررة.

ثانياً: تنشأ منصة رقمية موحدة لتسجيل الضحايا ورفع الدعاوى بلغاتهم الأم، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

المادة الثامنة: أحكام الوقاية العاجلة

أولاً: تنشأ غرفة طوارئ مناخية مختصة بإصدار أوامر وقف فورية وأحكام وقائية خلال ثمان وأربعين ساعة من رفع الدعوى في حالات الكوارث الوشيكة.

ثانياً: يكفي لإصدار هذه الأوامر إثبات الاحتمال الجاد لوقوع ضرر جسيم وغير قابل للإصلاح، مع تخفيف عبء الإثبات في هذه المرحلة الاستعجالية.

الباب الثالث: ضمانات الصحة النفسية والإثبات الرقمي

المادة التاسعة: الإثبات الرقمي للأضرار النفسية

أولاً: تُقبل التقارير الناتجة عن منهجية الإثبات التراكمي الرقمي وتحليلات البيانات الضخمة كأدلة قاطعة لإثبات العلاقة السببية بين التغير المناخي واضطرابات الصحة النفسية.

ثانياً: تُعتمد البروتوكولات الرقمية الخاصة بتقييم نفسية الأطفال والمراهقين كأدلة رئيسية، مع ضمان

سرية تامة لهوياتهم.

المادة العاشرة: الحماية من الوحدة الرقمية

أولاً: يُعتبر أي اعتراف أو إجراء تم في ظل ظروف أدت إلى وحدة رقمية مفرطة باطلاً لانعدام سلامة الإرادة.

ثانياً: يحق لأي متقاضٍ طلب تحويل الجلسة من افتراضية إلى حضورية إذا أثرت الرقمنة سلباً على صحته النفسية، وعلى المحكمة الاستجابة لهذا الطلب فوراً.

المادة الحادية عشرة: بروتوكولات الراحة النفسية الإلزامية

أولاً: يُحظر عقد جلسات افتراضية متصلة تتجاوز خمسين دقيقة دون فترة راحة إلزامية لا تقل عن خمس عشرة دقيقة.

ثانياً: يُلزم القاضي بمراقبة الحالة النفسية للأطراف، وله حق وقف الجلسة تلقائياً إذا ظهرت مؤشرات إرهاق معرفي أو ضيق نفسي.

الباب الرابع: الطقوس الرقمية وهيبة القضاء

المادة الثانية عشرة: آداب السلوك والطقوس الرقمية

أولاً: تلتزم جميع المحاكم الافتراضية بتطبيق طقوس رقمية موحدة تضمن هيبة الجلسة، تشمل خلفيات موحدة، وبروتوكولات دخول وخروج رسمية، وحظر المشتتات البصرية والصوتية.

ثانياً: أي انتهاك جسيم لهذه الطقوس يؤثر على هيبة العدالة قد يؤدي إلى شطب الجلسة وإعادة عقدها.

ثانياً: التوصيات النهائية

أيها السادة القراء، وأعضاء المجتمع الدولي،

إن هذا المشروع القانوني ليس نهاية المطاف، بل هو بداية طريق طويل لإعادة هندسة العدالة لتناسب إنسانية المستقبل. إننا ندعو إلى:

أولاً: إنشاء مرصد دولي لمرافعات ما بعد الإنسانية تابع للأمم المتحدة، مهمته مراقبة تطور التقنيات القضائية، وكشف التحيزات الخوارزمية، وتحديث هذا القانون النموذجي دورياً.

ثانياً: تأسيس أكاديمية عالمية للقضاء الرقمي والمناخي لتدريب القضاة والمحامين على مهارات العصر الجديد، وفهم الأبعاد النفسية والتقنية للنزاعات المستجدة.

ثالثاً: إطلاق مبادرة عدالة بلا حدود لتمويل الدعاوى المناخية للدول النامية والأفراد غير القادرين، وضمان وصولهم إلى أحدث أدوات الإثبات الرقمي والدفاع

التقني.

إن مستقبل العدالة ليس مكتوباً في سطور القوانين القديمة فحسب، بل هو مرهون بقدرتنا اليوم على الشجاعة الفكرية لابتكار قوانين جديدة تحمي الإنسان من طغيان الآلة، وتصون كوكبه من الدمار، وترحم نفسه من الوحدة. فلنجعل من مرافعات ما بعد الإنسانية جسراً نحو عالم تسوده العدالة الحقيقية، حيث تظل التكنولوجيا خادماً أميناً للإنسان، وليس سيداً متجباً عليه.

وبهذا نختم هذا المؤلف، راجين من الله العلي القدير أن يكون فيه نفع للعلم، وعدلاً للمظلومين، وحفظاً للمستقبل الذي نرجوه لأبنائنا ولابنتنا صبرين ولجميع أطفال العالم.

والله ولي التوفيق.

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

باحث ومستشار وفقيه قانوني